

2013/08/22

من وزير المالية إلى

1735

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان الأكرية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جويلية 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع معينات الكراء المدفوعة من قبل شركة أجنبية تنوي الانتصاب بفضاء الأنشطة الاقتصادية بمنزل بورقيبة للخصم من المورد بنسبة 15%، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 3 و6 و7 منه، يتمتع نشاط التصرف في فضاءات الأنشطة الاقتصادية والمتمثل خاصة في القيام بعمليات تسويق العقارات داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالقانون المذكور والمتمثل خاصة في الطرح الكلي للأرباح والمداخل المتأتية من النشاط.

على هذا الأساس، وباعتبار أن الأرباح المتأتية من خدمات الأكرية المسداة لفائدة المؤسسات المنتصبة بفضاء الأنشطة الاقتصادية تنتفع بالطرح الكلي بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان لا تخضع لأي خصم من المورد.

مع العلم أن عدم الخصم من المورد بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة كمعينات كراء ابتداء من غرة جانفي 2014 تستوجب إدلاء المتصرف في الفضاء بشهادة في عدم الخصم مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي